

قرار مجلس الوزراء بأعادة تنظيم وزارة الخزانة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون مقاطعة اسرائيل رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٧ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون التقاعد الصادر في ١٧ ذى الحجة ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون الصادر في ٢١ رجب ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٦٧
بشأن النظام المالي للدولة والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ باصدار ضرائب الدخل .
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن ضريبة الدمعة ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بأعادة تنظيم وزارة الخزانة الصادر
في ٢٨ رمضان ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٧١ ،
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن حرس الجمارك ،
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون الجمارك ،
وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نظام الادارة المحلية ،
وببناء على ما عرضه وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الخدمة المدنية .

قرار

مادة (١)

تتولى وزارة الخزانة تحضير ومتابعة تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة
وتنمية مصادر الدخل العام والمحافظة عليها ومراقبة الإنفاق منها ، واقتراح
وتنفيذ السياسة النقدية والمصرفية بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة
بالدولة بهدف المحافظة على استقرار الأوضاع المالية والنقدية وغير ذلك
من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القوانين .

ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بجميع المهام الالزامه لذلك وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - الاشراف على ايرادات الدولة ومصروفاتها وأموالها العامة وخزانتها ومخزناتها ومراقبة تحصيلها وتوريدها والتصرف فيها وفقاً للانظمة والقواعد المقررة واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحصيل حقوق الخزانة العامة واسترداد ما انفق منها أو تم التصرف فيه بدون وجه حق أو بالمخالفة لقوانين ولوائح .
- ٢ - دراسة ووضع مشروع الميزانية العامة للدولة وما يرتبط بها من ميزانيات ملحقة أو استثنائية أو اعتمادات اضافية .
- ٣ - الاشراف على ادارة حسابات الدولة وامساك سجلاتها وضبطها واقفالها واعداد حسابات الدولة الختامية في نهاية السنة المالية .
- ٤ - الاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة واعداد ميزانية التنمية وامساك حساباتها وفقاً لما تقتضي به القوانين ولوائح خاصة بها .
- ٥ - اقتراح التشريعات واللوائح والأنظمة المالية والحسابية التي تكفل أحکام الرقابة على التصرف في الاموال العامة واصدار التعليمات والتوجيهات الالزامة للجهات المعنية بما يتحقق حسن التصرف وزيادة الوعي المالي والحرص على اتباع ما تقتضي به القوانين ولوائح المالية .
- ٦ - الاشراف على السياسة النقدية وعلى مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية التابعة له ، ومتابعة التطورات المالية في كافة الاجهزه الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة بالتعاون مع الجهات



ذات شأن .

٧ - الاشراف على المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرائيل والعمل على تنفيذ قرارات المقاطعة .

٨ - الاشراف على أعمال بعثة العطاءات المركزية .

٩ - تزويد المحافظات والبلديات بما تطلبه من معاونة ومشورة فنية فيما يتصل ب المجال نشاط الوزارة ومتابعة تنفيذ أعمالها في هذا المجال والتفتيش عليها ووضع تقارير بنتيجة ذلك وابلاغها الى رئيس مجلس الوزراء .

١٠ - القيام بال اختصاصات ال اخرى التي تعهد بها القوانين واللوائح المختلفة الى الوزارة .

مادة (٢)

أولاً : يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من المصالح والأدارات العامة الآتية :

١ - مصلحة الضرائب :

وتحتخص بتنفيذ قوانين الضرائب وربط الضريبة وتحصيلها وها في سبيل ذلك حفظ ملفات وسجلات الممولين ومتابعتهم واتخاذ الاجراءات اللازمة للاحقة المخالفين منهم عن دفع الضرائب قضائياً واتخاذ كافة الخطوات القانونية التي يستلزمها الامر .

وت تكون مصلحة الضرائب من الأدارات العامة الآتية :

أ) ادارة الشئون الفنية .

ب) ادارة الضرائب بمحافظة طرابلس .

ج) ادارة الضرائب بمحافظة بنغازي .

٢ - مصلحة الجمارك :

وتحتخص بتنفيذ قانون الجمارك وتحصيل الرسوم المقررة على الواردات

وال الصادرات واقتراح ما يلزم من تعديل في التعريفة الجمركية لتتلاءم مع سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية وانشاء نقط ومرآكز الجمارك وتزويدها برجال الحرس لمكافحة التهرب وتنفيذ ما اسند لرجال الجمارك من مسئولية بشأن قوانين مراقبة النقد والاحتكارات .

وت تكون مصلحة الجمارك من الادارات العامة الآتية :

- أ) ادارة الشئون الفنية .
- ب) ادارة هيئة حرس الجمارك .
- ج) ادارة جمارك طرابلس .
- د) ادارة جمارك بنغازي .
- ه) ادارة جمارك سبها .

٣ - مصلحة التقاعد :

وتحتخص بالاشراف على شئون التقاعد وتسوية المعاشات والكافات والتعويضات لذوى الشأن المنصوص عليهم بقانون التقاعد . كما تتولى مسك وادارة حساب التقاعد واستثمار ارصدته لصالح المتغعين بالقانون والمستحقين منهم .

و لها في سبيل تحقيق ما تقدم سلطة البحث والمتابعة في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وذلك للتأكد من سلامة تطبيق القانون ولوائحه لدى تلك الجهات . و ت تكون مصلحة التقاعد من الادارات العامة الآتية - :

- أ) ادارة القيودات والاحصاء .
- ب) ادارة التسويات .
- ج) ادارة الاستثمار والادارات .
- د) ادارة المراجعة والتفتيش والمتابعة .

٤ - ادارة التخطيط والمتابعة :

وتحتخص باقتراح السياسة العامة في مجال الاصلاح المالي والمصرفي في

الدولة وضع الخطط ومتابعتها في هذا المجال ، واعداد وتنسيق البحوث العلمية الخاصة بالتطورات المالية والنقدية سواء على المجال المحلي أو الصعيد الدولي ، وكذلك مراجعة وتقسيم نظم وأعمال الضرائب والجمارك والتغذى وغيرها من أعمال الوزارة .

وتعاون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء مع الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية التابعة لجنة الأمم المتحدة والاشتراك في إعداد المؤتمرات العلمية المحلية والدولية في مجالات المال والاقتصاد والتنمية بالاشتراك مع الجهات المعنية .

٥ - ادارة الميزانية :

وتحتخص بتحضير ورقابة تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومتابعة مراحل هذا التنفيذ وكذلك متابعة التطورات التي تمر بها إيرادات ومصروفات الدولة خلال العام المالي والاشتراك في إعداد ميزانية التنمية واتخاذ واقتراح الاجراءات الكفيلة بضياعة الأوضاع المالية .

٦ - ادارة الخزانة والحسابات :

وتحتخص بالشراف على شئون الخزانة وتداول الاموال العامة وحفظها وتوريدها إلى وآجال الحسابات الحكومية المصرفية ومتابعة الصرف منها والتوريده إليها وحفظ وتنظيم القيد في سجلات الحكومة وأقفالها في التواريخ المحددة لذلك وحفظ المستندات ذات القيمة وتزويد الجهات المعنية بحاجتها منها ومراقبة استخدام تلك المستندات كما تحتخص بتزويد كافة الخزائن بالجهات الحكومية بحاجتها من السيولة النقدية وفقاً للأنظمة الموضوعة وفي حدود ما يتيحه لثلاث الجهات الأسباب الملائمة للإنفاق على الأعراض المعتمدة لها بالميزانيات .

٧ - ادارة المخازن والمشتريات :

وتحتخص بإجراء المقاولات والمشتريات التي تسند إليها بموجب الأنظمة المقررة في التشريعات الخاصة بالعقود ، كما تحتخص بالشراف على تنظيم

المخازن العامة ووضع الانظمة الكفيلة بالمحافظة على المخزونات واتباع أحدث الاساليب في استلام الاصناف وحفظها أو صرفها وعدم تركها بالمخازن والتصرف في الاصناف الرائدة والخربة .

و كذلك التفتيش على المخازن التابعة للوزارات والمصالح الحكومية للتأكد من سلامة الاجراءات المعمول بها تديها وتوفير الاشتراطات المطلوبة في المخازن واقتراح التحسينات اللازمة للمخازن لوظيفتها على خير وجه.

٨ - المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرايل :

ويختص بتنفيذ المقاطعة والاشراف على ما تقرره الجهات المختصة من اجراءات لاحكام تطبيق نظام المقاطعة بصفة فعالة .

٩ - ادارة المراقبين الماليين ومساعديهم :-

وتختص بالashراف على شئون المراقبين الماليين ومساعديهم ومراقبة عملهم من الناحية الفنية ودعم الاجهزة بالخبرات الفنية والادارية حتى تنهض اجهزة الرقابة المالية بالمهام الموكولة اليها في قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، لكي تصبح حلقة الوصل بين وزارة الخزانة والأجهزة الحكومية الأخرى وتساعد على دعم التعاون فيما بينها بما يؤمن سلامة الاجراءات المالية وتوجيهها الوجهة الصحيحة .

١٠ - ادارة شئون الزكاة :

وتختص بتلقي الاقرارات من المكلفين باداء الزكاة وفحصها والتأكد من مقدار الزكاة الواجب اداوه وجبيتها الزكاة وتوريدها الى الجهات التي تقوم بالعون منها في المصارف المقررة شرعاً وكل ما يتعلق بشئون الزكاة وذلك على التفصيل الوارد بقانون الزكاة المشار اليه .

١١ - الامانة العامة للوزارة :-

وتختص بالشئون الادارية والخدمات والشئون المالية وشئون الموظفين

والعمال والعلاقات العامة والتوعية الادارية .

ثانياً : يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الخدمة المدنية .

مادة (٣)

يلحق المخزن الرئيسي بطرابلس التابع حالياً لوزارة الاسكان بوزارة الخزانة وينقل اليها جميع العاملين بهذا المخزن وذلك بدرجاتهم وف ثائمهم المالية ومرتباتهم الحالية .

مادة (٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٥)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ ١٩ صفر ١٣٩٣

الموافق ٢٤ مارس ١٩٧٤ م